الأمم المتحدة

CEDAW/C/IRQ/RQ/8

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
28 January 2026
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والتسعون

جنيف، 2-20 شباط/فبراير 2026

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

رد العراق على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقريرها الدوري الثامن*،**

[تاريخ الاستلام: 27 كانون الثاني/يناير 2026]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** قدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لأغراض التجهيز بعض انقضـــاء الموعد د النهائي نتيجة للمشـــاورات التي جرت مع الدولة العضو.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرأة والسلام والأمن

س:1

1 - أنجز مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد بحث تقييم الاحتياجات الإنسانية للأسر المتأثرة بالنزاع داخل المخيمات وخارجها في (7) محافظات وبينت الدراسة أبرز التحديات التي تواجه الأسر النازحة والنساء في المخيمات وقدمت عدد من التوصيات:

- اعتماد استراتيجيات وخطط وطنية لحماية الأسر وتفعيل دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.
- تسليط الضوء على النساء المعنفات وفاقدات المعيل والأرامل والأيتام.
- تعضيد الخدمات التعليمية وتوفير تخصيصات مالية مجزية للهيئات التدريسية.
- فتح مراكز خاصة لتمكين المرأة اقتصاديًا وإعادة تأهيلها.
- تسريع إجراءات إعادة الأسر النازحة إلى موطنها وتوفير الخدمات الضرورية وإعادة الإعمار والبناء.

2 - أطلق العراق خطته الوطنية الثالثة (2025-2030) التي اعتمدت عدد من الأولويات الرئيسة في مقدمتها زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار السياسي والأمني وحل النزاعات وبناء السلام والعمل على بناء القدرات والتأهيل للمشاركة الفاعلة في البناء التنموي، إلى جانب مراجعة التشريعات الوطنية لضمان مراعاتها لحاجات المرأة وحمايتها من العنف بشتى أشكاله، فضلًا عن توفير خدمات متعددة القطاعات للنساء المتضررات من العنف وتعزيز الشراكة والتعاون مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية.

3 - العراق يعتمد على الموازنة المالية للجهات المنفذة كآلية رئيسية في توفير التمويل المالي للخطط والاستراتيجيات الوطنية المقرة كافة ومنها الخطة الوطنية الثالثة وقد اعتمدت هذه الآلية في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية (2021-2024) الأمر الذي وفر التمويل المالي اللازم لتنفيذ البرامج إذ تم تخصيص (1 295 645 796) مليار دينار عراقي مبلغ إجمالي لتنفيذها.

4 - تؤدي النساء دور كبير في تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة من خلال تشكيلات شؤون المرأة في الوزارات والمؤسسات الحكومية والتي تدار بواسطة نساء إلى جانب العاملات في تلك التشكيلات والتي تزيد أعدادهن على المئات إلى جانب أكثر من (275) منظمة مجتمع مدني نسوية متخصصة في ملفات وقضايا المرأة في العراق.

5 - استثمر العراق النتائج المتحصلة من تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار (1325) خاصة فيما يتعلق بتحسين أوضاع النساء أثناء النزاع وبعده فتم اعتماد جملة من البرامج التي تستهدف تعزيز دور المرأة في بناء السلام وحفظه وزيادة أعدادهن في السلك الأمني وبناء قدراتهن في صنع القرار الأمني لغرض تحقيق مبدأ الوقاية وقد أظهرت الإحصائيات بشأن دور النساء في الدفاع عن وجود (787) ضابطة و (511) مرتبة و (2 622) موظفة و (21) مديرة قسم و (107) مسؤولة شعبة و (3 683) منتسبة وفي وزارة الداخلية توجد (11 534) امرأة منها (688) ضابطة و (2 557) موظفة مدنية و (6 564) مراتب و (1 638)

عنصر أمن، وفي جهاز الأمن الوطني (343) موظفة منهن (15) يشغلن منصب رئيس قسم وفي مستشارية الأمن القومي (38) موظفة إحداهن تشغل منصب مدير عام واثنتان معاونتا مدير عام.

6 - أطلق دولة رئيس الوزراء "شبكة وسيطات السلام الوطنية" التي يتكون أعضاؤها من ممثلات من جميع المحافظات مع وضع برنامج تدريبي للتأهيل وبناء القدرات والتنسيق مع الحكومات المحلية لغرض أداء عملهن في المحافظات فضلا عن إعداد دليل عمل وسيطات السلام الوطنية الذي يعد خارطة طريق لتحديد الأدوار والمهام والضوابط بالتنسيق مع أقسام شؤون المرأة في المحافظات.

الإطار الدستوري والتشريعي

س:2

7 - شكل مجلس النواب العراقي لجنة مختصة لإجراء التعديلات الدستورية طبقًا للمادة (142) من الدستور وهي قيد إنجاز أعمالها، أما بشأن تعديل المادة (41) من الدستور فنشير إلى صدور قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 الذي يرتبط بشكل وثيق مع هذه المادة الدستورية التي جعلت العراقيين أحرارًا في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم.

8 - تسعى الحكومة العراقية إلى إنجاز مشروع قانون للحماية من العنف الأسري الذي سبق وأن صادقت عليه بدورتها السابقة وتم إرساله إلى مجلس النواب لاستكمال إجراءات تشريعه، وتجري حاليا مراجعات معمقة على المشروع لصياغته بشكل متكامل يتناسب مع متطلبات المجتمع العراقي أما بشأن تعديل قانون مكافحة العنف الأسري رقم 8 لسنة (2011) في إقليم كوردستان فإن الموضوع قيد الإجراءات.

9 - تم تعديل قانون الأحوال الشخصية استنادا إلى المادة (41) من الدستور العراقي والتي تنص على (العراقيون أحرار في الالتزام في أحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) كما أن التعديل يعكس احترام الدولة للتعددية الدينية والمذهبية في المجتمع العراقي وضمان حرية الأفراد في اختيار النظام القانوني الذي يتوافق مع معتقداتهم الدينية والمذهبية حفاظا على التنوع والحرية التي يكفلها الدستور.

10 - إن التعديل الجديد للقانون لم يلغ قانون الأحوال الشخصية وإنما أتاح خيارا للراغبين في تنظيم شؤونهم الشخصية وفق معتقدهم، وتم التأكيد على الالتزام بعدم مخالفة النصوص القانونية الأساسية في القانون النافذ بما في ذلك سن الزواج ولا يجيز الزواج إلا بموافقة المحكمة وتأييد الجهات الصحية فضلا عن الشروط الأخرى التي تضمن الحقوق الأساسية للمتزوجين.

س:3

11 - كفل الدستور العراقي حرية الدين والمعتقد لكافة أبناء المجتمع العراقي وضمان حرية ممارسة طقوسهم الدينية فضلا عن مساواة جميع أبناء المجتمع أمام القانون بغض النظر عن التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أن الأساس الدستوري المادة (7) من الدستور قضت بأن كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له وغيرها من

الأشكال الأخرى فهي أفعال محظورة دستوريا وكذلك القوانين العراقية التي تجرم الأفعال التي تروج النعرات المذهبية أو الطائفية.

12 - إعداد مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز وهو قيد الدراسة القانونية.

13 - إعداد الاستراتيجية الوطنية لإدارة التنوع المجتمعي في العراق.

14 - أنجزت الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون تجريم التحريض الطائفي والعنصرية وخطاب الكراهية الذي تضمن تعريفا شاملًا لجرائم الكراهية وتضمن أحكامًا عقابية بحق من يثبت عليه ارتكاب أحد أفعال التحريض أو التعبير أو الترويج لخطاب الكراهية بأي وسيلة وقد تم إرسال المشروع إلى الجهات ذات العلاقة لتقديم الملاحظات عليه واستكمال الإجراءات التشريعية.

15 - عملت بعض الكتل البرلمانية المعنية بالأقليات على مشروع قانون حماية حقوق الأقليات ومشروع قانون (حقوق المكون الكلداني، والسرياني، والآشوري، والأرمني) بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالأقليات وهو قيد الدراسة.

16 - تعمل الجهات المختصة في الدولة العراقية على إجراء تعديلات لعدد من القوانين منها قانون العقوبات العراقي وأصول المحاكمات الجزائية وقوانين أخرى وهي قيد الدراسة لدى الجهات المختصة كما أكد قرار المحكمة الاتحادية العليا على عدم التعارض بين النص الدستوري الوارد في المادة (29/رابعاً) والمادة (1/41) من قانون العقوبات العراقي، إذ أن حق التأديب الوارد في هذه المادة محدد بموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة والنص الدستوري أعلاه وأي تجاوز لهذا الحق يوجب المساءلة والجزاء.

17 - إن التعديل الثاني لقانون العفو العام لم يفرق بين جنس المشمولين بأحكامه لتبنيه مبدأ المساواة بين الجنسين، ولم يلحق ضررًا بحقوق النساء ومبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب ونشير هنا إلى المادة (9/أولا) من قانون تعويض الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 القاضية بعدم شمول مرتكبي جريمة الاختطاف والسبي بأي عفو عام أو خاص.

18 - إن قانون إعادة العقارات إلى أصحابها رقم (3) لسنة 2025 هو تشريع مكملا لإجراءات العدالة الانتقالية التي تهدف إلى إنصاف المواطنين من تعسف وظلم النظام البائد نتيجة قراراته بمصادرة العقارات العائدة للمواطنين من دون وجه حق أو تعويض مما اقتضى إلغاء تلك القرارات وإعادة العقارات إلى أصحابها وهو بذلك لم يمس أي حقوق مكتسبة للنساء ولم يسبب إضرارًا بحقوقهن.

س:4

19 - أن معظم التشريعات الوطنية لا تتضمن أحكامًا تميزية تجاه النساء والفتيات، وأغلب النصوص التمييزية في حال وجودها فهي معطلة حكمًا بمواد قانونية أخرى، على سبيل المثال المادة (1/41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي تمنح الزوج الحق في تأديب زوجته نجدها معطلة بحكم المادة (الأربعون) من قانون الأحوال الشخصية وأحكام المواد (412، 413، 414، 415، 416) من قانون العقوبات ذاته، فضلا عن أن الحكومة العراقية تعمل حاليًا على دراسة مشروعات عدد من القوانين بمعالجة بعض المواد والأحكام التي تفسر على أنها أحكام تمييزية تجاه النساء.

لجوء المرأة إلى القضاء

س:5

20 - إدخال القضاة وأعضاء الادعاء العام في السلطة الاتحادية وغير الاتحادية من الرجال والنساء دون تمييز ضمن برامج لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وبمشاركة (941) من القضاة والمدعين العامين والمحققين القضائيين بواقع (61) ورشة ودورة لعام 2024.

21 - كرست وزارة الداخلية في السلطات الاتحادية وغير الاتحادية وعبر مؤسساتها التدريبية والمديريات الأخرى الفاعلة في مجال حقوق الإنسان برامج تدريبية لعام 2025 حيث بلغ عدد الدورات (76) وبعدد مشتركين (518) من ضباط ومراتب ورفع قدرات كوادرها النسوية وتعزيز دور المرأة في تسنم المناصب القيادية ومحاربة الابتزاز الإلكتروني وتعزيز الأمن السيبراني فضلًا عن مهارات إدارة الأزمات فقد تم خلال الفترة (2023-2024) عقد (239) دورة تدريبية شارك فيها (442 5) امرأة.

22 - بلغ العدد الإجمالي من الدورات المقدمة لتعزيز قدرات موظفي المؤسسات الإصلاحية (203) دورة وشارك فيها ما مجموعه (021 5) متدربًا لعام 2024.

23 - إن مجلس القضاء الأعلى يمثل إحدى السلطات المستقلة في العراق، ولا سلطان عليه إلا بالقانون، وهو الجهة المعنية بالإشراف وهناك تطور في مساهمة المرأة في السلطة القضائية حاليا بعد أن كانت قليلة جدا قبل عام 2003، كما أن القضاء العراقي يعتمد إجراءات تقاضي مساواة وغير تمييزية تجاه كلا الجنسين طبقًا لمبادئ (لا عقوبة أو جريمة إلا بنص) و (حق التقاضي والدفاع مكفول للجميع) و (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و (علنية جلسات المحاكم إلا إذا نص القانون على غير ذلك) وغيرها من المبادئ القانونية، مع الأخذ بنظر الاعتبار مسألة الطفولة والمرأة في جوانب التخفيف وليس التشدد في العقوبات في كثير من الحالات إلى جانب إصدار مجلس القضاء الأعلى عددًا من التوجهات التي تمثل تمييزا إيجابيًا للنساء تراعي الاعتبارات الجنسانية منها:

- عدم جواز توقيف المرأة في الجرائم غير العمدية.
- استثناء النساء من التوقيف أثناء التحقيق والمحاكمة في جرائم إفشاء الأسئلة الامتحانية.
- عدم إطلاق سراح المتهمين بجرائم العنف الأسري في حال العودة إلى الجرائم المتكررة.
- التمييز بين ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات وضحايا البغاء.
- إحالة قضايا الابتزاز والاستغلال التي تستهدف النساء إلى المحاكم المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية.
- تخصيص كادر نسوي متخصص للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر واستغلال النساء والأطفال.

24 - يبلغ مجموع النساء من القضاة والمدعين العامين (265) قاضية ومدعي عام في عموم العراق.

25 - الجدول أدناه يتضمن إحصائيات الملاك الإداري الكلي للعنصر النسوي في وزارة الداخلية.

أعداد العنصر النسوي في وزارة الداخلية لعام 2025

مجموع الضباط	*مجموع المراتب*	*الموظفين*	*عنصر أمن*	*طلاب*	*المجموع الكلي*
688	6 564	2 557	1 638	87	11 534

26 - الجدول أدناه يتضمن أعداد العنصر النسوي في وزارة الدفاع.

أعداد العنصر النسوي في وزارة الدفاع لغاية شباط/فبراير 2025

الضباط	*مراتب*	*مدني*	*المجموع*
787	511	2 622	3 920

27 - بلغ عدد الإناث العاملات في دائرة الإصلاح العراقية (667) تتوزع على النحو التالي (60) قانونية، (72) كباحثة اجتماعية، (289) في المجال الإداري، (42) مهندسة، (32) فنية، (6) معلمة مهنية، و (166) حارسة إصلاحية.

28 - تم إقرار قانون المساعدة القانونية رقم (7) لسنة 2024 وهو يستهدف تقديم المساعدة القانونية والتوكل أمام المحاكم ودعم تمكين الفئات المشمولة بأحكامه من الدفاع عن حقوقهم والفئات المشمولة بخدمات المساعدة القانونية بموجب المادة (2) من القانون مع إضفاء الطابع المؤسسي على آليات تقديم المساعدة القانونية باستحداث مركز المساعدة القانونية في المفوضية العليا لحقوق الإنسان وله مكتبان في بغداد مثلما له الحق في افتتاح أقسام وشعب في المحافظات والأقضية بموجب المادة (3) من القانون وللمركز مجلس يسمى (مجلس المساعدة القانونية) حددت المادة (4) من القانون تشكيله ومهامه.

س:6

29 - جاءت نصوص دستور جمهورية العراق لعام (2005) مؤكدة على كفالة حق التقاضي وصيانته فنصت الفقرة الثالثة من المادة (19) منه على ما يأتي (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، كما أكدت الفقرة السادسة من المادة ذاتها على عدالة الإجراءات القضائية بقولها (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)، وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (144) إلى أن المحكمة تنتدب محاميا للمتهم إن لم يكن له محام تدفع أتعابه من خزينة الدولة، كذلك أشار قانون المرافعات المدنية في المادة (293) إلى المعونة القضائية إذا كان فقيرا ولا يستطيع توكيل محام أو تحمل رسوم ومصاريف وتحصل هذه المعونة من الخصم بعد صدور القرار.

30 - الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في العراق مقتصرة على الجنايات بالغة الخطورة فقط وتُشكل هذه الجرائم تهديداً لأركان المجتمع والاستقرار والتعايش وتؤدي إلى تهديد الحق في الحياة لعموم المواطنين.

31 - تخضع أحكام الإعدام في العراق إلى التمييز الوجوبي سواء كانت جريمة جنائية أو جريمة إرهابية استناداً لأحكام المادة (224/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (10/أولا) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ومن ثم مصادقة رئاسة الجمهورية وإصدار مرسوم جمهوري خاص بتنفيذ حكم

الإعدام بعد أن يكون المحكوم قد تلقى محاكمة عادلة وعلنية وبحضـــور دفاعه بشـــكل وجوبي وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية ومعايير حقوق الإنسان.

32 - وضـــع القانون العراقي طرق عديدة للطعن في الأحكام الصـــادرة بالإعدام فضـــلاً عن صـــلاحية الادعاء العام في دراســـة الدعوة وإمكانية الطعن في القرار الصـــادر مع التمييز الوجوبي لقرارات المحاكم الصادرة بالإعدام.

33 - لا توجد أي معلومات تشـــير إلى وجود محتجزات من النســـاء المدافعات عن حقوق الإنســـان أو الصحفيات في الدوائر الإصلاحية العراقية أو أماكن التوقيف كافة نتيجة لأفعال تنسب لهن بسبب الرأي أو دفاعهن عن حقوق الإنســـان وتلتزم الدولة بجميع مؤســـســـاتها بحماية حرية التعبير عن الرأي وحرية الصـحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشـر بكل الوسـائل فضـلا عن حرية الاجتماع والتظاهر السـلمي وبما لا يخل بالنظام العام والآداب وفي هذا الإطار صـــادقت الحكومة العراقية على مشـــروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي وتم إرساله إلى مجلس النواب للسير بإجراءات تشريعه وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن العراق يمتلك نظام قانوني ومؤسساتي فاعل ينظم ويحمي حرية الفكر والرأي يمكن الإشارة إلى بعضها وهي:

- قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لســـنة 2010، الذي نظم تأســـيس منظمات المجتمع المدني وهناك ما يزيد على (400) منظمة مجتمع مدني نســـوية تعمل على ملف المرأة وتمكينها وحمايتها بكل حرية.
- اللجنة الوطنية لحماية الصـحفيين في وزارة العدل وهي نقطة التواصـل مع منظمة اليونسـكو وتقدم تقريرا دوريا سنويا يتضمن إجراءات الحماية المتخذة.
- شكل مجلس القضاء الأعلى محكمة نشر متخصصة بقضايا النشر والإعلام وتسمية (22) قاضيا موزعين على المناطق الاستئنافية للنظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالصحفيين والصحفيات.
- قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 الذي يوفر الحماية وحرية التعبير للصحفيين.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

س:7

34 - تشكيل المجلس الأعلى لشؤون المرأة الذي يرأسه السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية ثلاث وزيرات في الكابينة الحكومية ومستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون المرأة والدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء الذي يعد جهة وضع السياسات العامة لقضايا المرأة.

35 - تعتبر الدائرة الوطنية للمرأة العراقية إضـــافة للمهام الموكلة لها كإدارة تنفيذية للمجلس الأعلى للمرأة ومتابعة القرارات التي يصـــدرها وإعداد تقارير الإنجاز بذلك وهي تعمل بجهد تشـــاركي حكومي يســـتهدف النهوض بالمرأة العراقية ورفع مستوى الاستجابة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة.

36 - إن تشكيلات شؤون المرأة في المؤسسات الحكومية كافة، وهي بمستوى قسم ترتبط بالرئيس الأعلى للجهة وبواقع (72) تشكيل والتي تمثل أذرع تنفيذية للدائرة وجميعها تدار من نساء ممكنات ولهن سلطة اتخاذ

القرار في تشكيلاتهن ويعمل في هذه الأقسام المئات من النساء المتميزات يعملن على تنفيذ ورسم الخطط والسياسات الخاصة بالمرأة وفقًا للمهام القطاعية لكل جهة.

37 - تعمل الدائرة الوطنية للمرأة العراقية على تنسيق الجهد الحكومي في ملف المرأة من خلال تشكيل اللجان ذات المهام التي تندرج ضمن اختصاصاتها وعلى وفق تنفيذها للاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023-2030) ومنها دعم وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة إذ تم تدريب أكثر من (500 1) امرأة مرشحة للانتخابات البرلمانية لعام 2020 وانتخابات مجالس المحافظات لعام 2023.

38 - اعتماد عدد من الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تستهدف إدماج النساء في السياسات العامة إلى جانب المساهمة في تنفيذ البعض الآخر منها:

(أ) إطلاق الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023-2030).

(ب) تحديث الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف تجاه النساء والفتيات (2023-2030).

(ت) إطلاق الخطة الوطنية الثالثة لأجندة المرأة والسلام والأمن (2025-2030)

(ث) الاشتراك في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2023-2026).

(ج) المساهمة في تنفيذ الخطة الوطنية للحد من الهجرة غير الشرعية.

(ح) المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الانتحار في العراق (2023-2030).

(خ) إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفكر المتطرف المؤدي إلى الإرهاب.

(د) تأليف فريق المرأة الوطني لدعم الطاقة برئاسة الدائرة الوطنية للمرأة العراقية بهدف تفعيل دور المرأة في حماية البيئة وتعزيز مشاركتها في رسم سياسة وطنية لتنظيم استهلاك الطاقة وترشيدها واستدامتها وتقليل الانبعاثات والاعتماد على تطبيق المواصفة الدولية لإدارة الطاقة (ISO50001).

39 - تعمل جمهورية العراق على التحول من أسلوب (موازنة البنود والفصول) إلى (موازنة البرامج والأداء) بغية رفع كفاءة الأداء الحكومي حيث وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة باستحداث شعبًا خاصة لموازنة البرامج والأداء ضمن هيكلها الإداري تتولى تطبيق موازنة البرامج والأداء وإعداد تقارير الإنجاز، وقد استحدثت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية شعبة خاصة للبرامج والأداء ترتبط بقسم الشؤون المالية في الدائرة الإدارية والمالية واستنادا إلى المادة (10/ب) من قانون الإدارة المالية رقم (6) لسنة 2019 المتضمنة تعد وزارتا التخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية موازنة (شرائح المجتمع - المرأة والرجل) وقد باشرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد موازنات على أساس البرامج والأداء في هيئة رعاية الطفولة بمبلغ (63) مليون دينار عراقي ومديرية شؤون الناجيات الأيزيديات بمبلغ إجمالي (خمسة مليارات دينار عراقي).

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

س:8

40 - كفل قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة (2008) الآليات اللازمة لاختيار مجلس المفوضين بدرجة عالية من الشفافية والاستقلالية إذ بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس المفوضين السابق، وفي إطار الحرص على ديمومة العمل المؤسسي، شرعت الدولة العراقية على تشكيل لجنة لغرض اختيار مرشحين وفتحت أبواب الترشيح ووضعت معايير وشروط تستند إلى معايير الكفاءة والنزاهة، مع ضمان تمثيل عادل للمرأة في هيكليته القيادية، وبالتزامن مع انتهاء أعمال مجلس النواب مع إجراء الانتخابات النيابية في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، حيث تم تعيين مستشار بدرجة عليا لمتابعة الشؤون الفنية للمفوضية فضلا عن تكليف السيد وزير العدل رئيس اللجنة الوطنية لكتابة التقارير الدولية لحقوق الإنسان بالإشراف على عمل المفوضية مع الحفاظ على الاستقلال الفني للملاكات العاملة في المفوضية لحين اختيار المجلس الجديد للمفوضين من قبل مجلس النواب. كما أن المفوضية تعمل بانسيابية وتؤدي المهام الموكلة لها بموجب القانون.

القوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة

س:9

41 - تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية **والاستراتيجية** الوطنية لمناهضة العنف تجاه النساء والفتيات والخطة الوطنية الثالثة لأجندة المرأة والأمن والسلام العديد من البرامج التي تستهدف تغيير الصورة النمطية للمرأة من خلال الآتي:

- تعزيز دور المرأة في العمل الإعلامي والثقافي لمواجهة الصورة النمطية عن المرأة.
- زيادة أعداد النساء في قوات إنفاذ القانون والسلك الأمني بهدف تغيير الصورة النمطية عن المرأة.
- دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية.
- الحد من الزواج المبكر وزواج القاصرات.
- معالجة التسرب من الدراسة في صفوف الفتيات ومكافحة الأمية في صفوف النساء.
- تعزيز دور دواوين الأوقاف ورجال الدين والمجتمع في العمل على تغيير الصورة النمطية للنساء في المجتمع.
- عقد ورش العمل والتدريبات التي تستهدف معالجة الأنماط السيئة والسلوكيات الضارة تجاه النساء والفتيات.

س:10

42 - تعمل وزارة الداخلية بحملات توعية حول مخاطر العنف وسبل التبليغ عنه وتدريب أجهزة إنفاذ القانون على كيفية التعامل مع قضايا العنف وخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى مع تخصيص خط ساخن لتلقي الشكاوى والبلاغات في أجهزة إنفاذ القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها وإحالة المدانين إلى القضاء.

43 - استدلت المحاكم العراقية بالمادة (128) في (11) حكمًا وفق المادة (405) وب (57) حكمًا استدلت بالمادة (131) وهي أحكام تتعلق بحيازة أسلحة وقضايا أخرى لا تتعلق مطلقًا بالنساء.

العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة

س:11

44 - بلغ عدد الناجين المستفيدين وفق قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 لغاية أيار/مايو 2025 (354 2) وكما يلي:

- النساء والفتيات من المكونات (الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك) بلغ عددهم (099 1).
- عدد الأطفال الذين كانوا دون سن (18) أثناء اختطافهم (231 1) الإناث (585) والذكور (646).
- عدد الناجين من عمليات القتل الجماعي بلغ (24) شخص.
- بلغ عدد المتواجدين داخل العراق (822).
- بلغ عدد المتواجدين خارج العراق (532 1).

45 - بلغ عدد المستفيدين من قطع الأراضي السكنية ضمن الوجبة الأولى التي تم توزيعها في قضاءي سنجار وتلعفر (262) قطعة.

46 - بلغ عدد الناجين المستفيدين من خدمات (نظام الإحالة) للدعم النفسي والاجتماعي (192) مستفيد لغاية أيار/مايو 2025.

47 - أصدر (471) كارت صحي خاص للناجيات والناجين بالتنسيق مع وزارة الصحة العراقية ودائرة صحة نينوى من أجل تقديم الخدمات الصحية والعلاج في المراكز والمستشفيات الحكومية مجاناً.

48 - العمل على إنشاء مركزي (رعاية شاملة) وتقديم خدمات تأهيل نفسي وتطوير وتعليم وبناء قدرات وقد خصصت محافظة نينوى قطعتي أرض لغرض إنشاء المركزين بالتنسيق مع وزارة الصحة العراقية وبدعم من منظمة الهجرة الدولية IOM.

49 - إعادة (73) طالب إلى مقاعد الدراسة واستثناؤهم من شرط العمر.

50 - عمل دورات تعليم للناجين وذويهم تتضمن دورات محو الأمية ودروس التقوية لكافة المراحل بالتنسيق بين مديرية شؤون الناجيات ومنظمة الهجرة الدولية (IOM) بدعم من الحكومة الإيطالية.

51 - تجري الاستعدادات بين مديرية شؤون الناجيات وبالتنسيق مع منظمة الهجرة الدولية لإطلاق المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للناجين والناجيات والتي سوف تتضمن تدريب (400) ناجية على المشاريع الصغيرة ومنح (30) مشروع قروض صغيرة.

52 - تم تشكيل لجنة خاصة بين مديرية شؤون الناجيات ووزارة الداخلية وأصدرت (728 1) بطاقة موحدة.

53 - إن كافة الناجين المشمولين بقانون الناجيات لديهم دعاوى جنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تعرضوا لها وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

54 - أصدر مجلس القضاء الأعلى توجيها بعدم شمول مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأيزيدية والمكونات الأخرى بأي عفو عام أو خاص.

55 - اعتماد (الفيديو كونفرنس) كآلية تقديم الشكوى وتدوين أقوال الناجيات عن بعد حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه الآلية (163) ناجية في كل من ألمانيا وفرنسا.

56 - استحصال الموافقات اللازمة لتدوين إفادات الناجين المتواجدين في دول أخرى مثل أمريكا والسويد وكندا وأستراليا عن طريق تدوين إفادتهم من قبل القنصل العراقي المتواجد في هذه البلدان ومن ثم إرسالها لنا عبر البريد الدبلوماسي لاعتمادها من قبل اللجنة والمضي في إكمال إجراءات شمولهم.

57 - التعاون بين المديرية العامة لشؤون الناجيات مع المركز الوطني للتعاون القضائي الذي أنشئ بعد انتهاء ولاية فريق التحقيق الدولي (اليونيتاد) للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي تعرض لها الأيزيديون والمكونات الأخرى.

58 - تدريب خاص للسادة قضاة محاكم نينوى بالإضافة إلى المحققين القضائيين والادعاء العام على كيفية التعامل مع الناجين والضحايا بالتعاون مع منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان.

59 - تشكيل اللجنة العليا للبحث عن المختطفين من قبل كيان داعش الإرهابي استنادا إلى المادة (5) من قانون الناجيات رقم (8) لسنة (2021)، برئاسة مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الإنسان وعضوية الجهات المعنية حيث عملت اللجنة على إعداد قاعدة بيانات موحدة للمختطفين وإطلاق استمارة إلكترونية وخط ساخن لتسجيل معلومات المختطفين الأيزيديين وغيرهم من الفئات والتنسيق مع الأجهزة الأمنية والوكالات الاستخبارية في تكثيف جهود البحث والتحري عن المختطفين.

60 - تخصيص مأوى من قبل المجلس الأعلى للمرأة والتنمية في الإقليم لتقديم خدمات صحية ونفسية ومهنية لنحو (500) امرأة سنوياً، بمن فيهن الناجيات من العنف وذوات الإعاقة.

61 - إنشاء مراكز للعلاج النفسي والاجتماعي، منها معهد العلاج النفسي بجامعة دهوك، ومركز "جينوسايد" لتوثيق الجرائم الجنسية أثناء النزاعات ومركز لإعادة تأهيل النساء المحررات، قدمت المراكز الدعم النفسي والقانوني لأكثر من (278 1) من الناجين.

62 - هناك مناقشات جادة تجري لتوسيع نطاق سريان قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة (2021) بهدف زيادة الفئات المشمولة بأحكامه من خلال جعل تاريخ الشمول من 2014/6/10 بدلا من 2014/8/3 كما يشمل مقترح التعديل الفقرة (الثالثة) من المادة (ثانيًا) التي تشير إلى الأطفال الأيزيديين فقط حيث جرى تعديلها لشمول أطفال بقية المكونات الأخرى بذات الامتيازات والحقوق.

63 - إن كافة الناجين المشمولين بقانون الناجيات لديهم دعاوى جنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تعرضوا لها وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب فضلا عن التنسيق والتعاون بين المديرية العامة لشؤون الناجيات والمركز الوطني للتعاون القضائي الذي أنشئ بعد انتهاء ولاية فريق التحقيق الدولي (اليونيتاد) للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي تعرض لها الأيزيديون والمكونات الأخرى بالإضافة إلى دعم المديرية للمركز في تدوين إفادات بعض الناجيات على مجرمين في دول أخرى.

64 - بلغ عدد الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم داعش الإرهابية خلال عام (2024) (39) حكمًا، (36) رجلًا و (3) نساء وقد بلغت التعويضات المقدمة لضحايا العمليات الإرهابية من قبل اللجان المختصة للأعوام (2020-2023) (625 977 058 35) دينار عراقي.

65 - بلغ عدد الدعاوى المسجلة عن جرائم إرهابيي داعش ضد الأيزيديين والمكونات الأخرى لغاية أيار/مايو 2025 كالآتي:

- الدعاوى المسجلة في هيئة التحقيق (991 2) دعوى.
- المشتكين المسجلين في هيئة التحقيق (مشتكي - مجني عليه) (290 3) دعوى.
- الضحايا المسجلين كمفقودين (090 3).
- الضحايا المسجلين كمفقودين من الإناث (222 1).
- الضحايا المسجلين كمفقودين من الذكور (868 1).
- الضحايا الذين تلقوا الدعم النفسي والاجتماعي في هيئة التحقيق (848 2) منهم، (848 1) إناثا، (964) ذكورا.
- الإناث اللاتي تعرضن لانتهاكات جسيمة (076 2).

س:12

66 - تعمل وزارة الداخلية على تطوير وبناء قدرات منتسبيها بالشكل الذي يراعي حقوق الإنسان ومتطلبات حماية النساء والفتيات لضمان مساءلة الجناة، خاصة وأن الدستور العراقي جعل الأسرة أساس بناء المجتمع وألزم الدولة بالمحافظة على كيانها وقيمها ومنع كل أشكال العنف والتعسف فيها وتحتوي المنظومة التشريعية الوطنية مجموعة من القوانين التي تمنع وتعاقب على العنف داخل الأسرة منها قانون العقوبات العراقي وقانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث وهذه التشريعات تستجيب لمتطلبات حماية المرأة في المجتمع من أشكال العنف كافة، كما اتخذت المؤسسات الحكومية العديد من الإجراءات التي تستهدف توفير الحماية للنساء والفتيات منها:

- تضمين الاستراتيجيات والخطط الوطنية المقرة كافة محاورًا وأهدافًا تستهدف توفير الحماية الكاملة للنساء والفتيات استحداث (14) في عموم العراق.
- إعداد نظام موحد لإدارة دور الدولة للحماية المجتمعية وقد وصل إلى مراحله النهائية للإقرار.
- فتح وحدات رعاية المرأة في المستشفيات تعنى بتقديم الخدمات الصحية والنفسية للنساء من ضحايا العنف.
- تبني مدونات سلوك وظيفي في المؤسسات الحكومية مثل وزارة الداخلية، دائرة الإصلاح العراقية هيئة الإعلام والاتصالات جهاز الأمن الوطني وديوان الوقف السني.
- منح قضايا العنف الأسري الأولوية في سرعة الإنجاز من قبل قضاة التحقيق وتشديد الإجراءات القانونية في حالة التكرار.

67 - تتولى مديرية حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية الإجراءات الآتية:

- استقبال شكاوى العنف الأسري بما فيها شكاوى الأطفال المعنفين من قبل أسرهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشكو منهم.
- تخصيص خط ساخن مجاني بالرقم (911) لاستقبال شكاوى العنف الأسري مع الحفاظ على سرية المعلومة وعدم الإفصاح عن شخصية المخبر ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشكو منه بعد استحصال قرار من قاضي التحقيق.
- اختيار ضباط من العنصر النسوي وضباط مختصين في علم النفس لغرض التحقيق في الاعتداءات الواقعة على النساء والأطفال مراعية للحالة النفسية.
- إرسال ضحايا العنف إلى المستشفيات والمستوصفات الصحية لغرض الفحص والمعالجة واستحصال تقرير طبي أولي يثبت الإصابة يربط مع الأوراق التحقيقية ويعرض على أنظار قاضي التحقيق.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا من خلال الباحثين النفسيين والاجتماعيين العاملين في أقسام حماية الأسرة والطفل.
- الحفاظ على حياة الضحية (الناجية) من خلال التنسيق مع القضاء ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإيداع ضحايا الاعتداء الجنسي في حالات الاغتصاب في دور الدولة.

68 - لدى مديرية حماية الأسرة والطفل (17) فرعًا لها بمستوى قسم تغطي مساحة العراق كلها عدا الإقليم إلى جانب (10) شعب متخصصة وتضم المديرية (059 1) عنصر أمن منهم (105) ضابط و (48) ضابطة و (792) من المراتب (رجال) و (71) امرأة إلى جانب عدد من الموظفين المدنيين وللمديرية المذكور العديد من البرامج والأنشطة التي تستهدف بناء قدرات منتسبيها من كلا الجنسين وقد بلغ عدد الدورات التدريبية في عام 2024 (110) دورة شارك فيها (320) منتسب ومنتسبة، وقد عملت المديرية خلال الفترة ذاتها على طباعة (000 22) منشورًا لشرح آلية الإبلاغ عنه والقيام بـ (800) زيارة للمدارس والجامعات والمستشفيات للتعريف بمخاطر العنف الأسري إلى جانب القيام (142) حملة توعوية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لـ (520) امرأة بالإضافة إلى عمل المعتاد اليومي في تلقي البلاغات والشكاوى ومتابعتها عبر الخط الساخن.

69 - افتتاح (15) وحدة لرعاية المرأة والفتاة من العنف بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونيسف في عموم محافظات العراق في المستشفيات العامة والتخصصية تعمل بنظام الإحالة المتعدد القطاعات لتقديم الخدمات الصحية والدعم النفسي للنساء والفتيات المتعرضات للعنف.

70 - افتتاح بيت صحي في دار إيواء المعنفين والمعنفات في كركوك لسنة 2024.

الاتجار بالنساء والفتيات

س:13

71 - أولت الحكومة العراقية أهمية بالغة بملف مكافحة الاتجار بالبشر في منهاجها الوزاري من خلال إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق للأعوام (2023-2026) والخطط الوطنية التنفيذية المنبثقة عنها والتي أفضت إلى خروج العراق من لائحة المراقبة الخاصة.

72 - تعديل قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016 حيث صوّت مجلس النواب العراقي على التعديل الأول للقانون المذكور والذي بات يحمل الرقم (18) لسنة 2024.

73 - صادقت جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب القانون رقم (4) لسنة 2024.

74 - إعداد مشروع تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 لتعزيز الإطار القانوني وتحقيق المساواة في آليات الإحالة بغض النظر عن جنسية الضحية.

75 - العمل على تنفيذ مشروع (أمان لمكافحة الاتجار بالبشر) بالتنسيق مع السلطات المختصة لتعزيز آليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى خدمات الحماية الشاملة وملاحقة المتورطين بهذه الجريمة.

76 - تعزيز التعاون الدولي من خلال توسيع الشراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة لتبادل المعرفة والدعم الفني، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة.

77 - رفد أقسام مكافحة الاتجار بالبشر بضباط ومنتسبات من العنصر النسوي تعزيزا للبعد الإنساني والتفاعلي في التعامل مع الضحايا لا سيما النساء والأطفال.

78 - تنظيم ورش عمل للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين بالتنسيق مع معهد التطوير القضائي، لتعزيز مهاراتهم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

79 - تفعيل آلية الإحالة الوطنية والإجراءات المكتوبة، على إحالة ضحايا الاتجار بالبشر سواء الذين تم التعرف عليهم أو المشتبه بكونهم ضحايا إلى مقدمي الخدمات الاجتماعية.

80 - تبنت الجهات المختصة مجموعة من الآليات الاستباقية لفحص الحالات المشتبه بتعرضها للاتجار بالبشر وفق معايير دولية معتمدة، وبما يضمن التحديد المبكر للضحايا وتقديم الدعم المناسب.

81 - الجدول أدناه يوضح بيانات الاتجار بالبشر للنساء والفتيات لعام 2024 من قبل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر.

بيانات حول الاتجار بالبشر للنساء والفتيات 2024

عدد قضايا الاتجار بالبشر المسجلة خلال عام 2024	302 قضية	
عدد العصابات المفككة	92 شبكة إجرامية	
ضحايا الاستغلال الجنسي	الفتيات البالغات	83
	الفتيات القاصرات	22
ضحايا العمل القسري والسخرة	67 ضحية فتيات بالغات	
ضحايا الاتجار لغرض بيع الأطفال	22 طفل	
ضحايا الاتجار لغرض التسول	الفتيات البالغات	9
	الفتيات القاصرات	8

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

س:14

82 - أن قانون الأحزاب السياسية تضمن العديد من أحكامه على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين رجالا ونساءً بشكل متساوي على النحو الذي نصت عليه المبادئ الدستورية فالمادة (4/أولا) ضمنت للمواطنين (رجالا ونساءً) الحق في تأسيس الحزب السياسي أو الانتماء إليه، كما أن المادة (9) التي حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بتأسيس الحزب ولم تشر فيها إلى (الجنس) كما ألزمت المادة (11/أولا) مراعاة التمثيل النسوي في الهيئات المؤسسة للأحزاب.

83 - يعتمد قانون الانتخابات في العراق نظام الكوتا لضمان تمثيل النساء في البرلمان حيث يخصص نسبة (25 في المائة) من المقاعد للنساء ويعتبر هذا النظام خطوة مهمة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث حقق العراق تقدمًا ملحوظا في مجال المشاركة السياسية للمرأة إذ بلغت نسبة مشاركة النساء في عضوية مجلس النواب في دورته الخامسة (2021-2025) (29 في المائة) بواقع (96) امرأة وهي أعلى من نسبة الكوتا التي حددها الدستور (25 في المائة)، ولم تقتصر هذه الزيادة على عضويتها في مجلس النواب بل تعدت ذلك إلى زيادة مستوى مشاركتها في عضوية ورئاسة اللجان البرلمانية المتخصصة البالغ عددها (28) لجنة برلمانية، إذ بلغت نسبة مشاركة النساء فيها أكثر من (50 في المائة) بواقع (158) امرأة من أصل (314) نائب (9) منهن تتولين رئاسة لجنة برلمانية و (16) منهن تتولين منصب نائب رئيس لجنة كما أفرزت انتخابات مجالس المحافظات العراقية لعام 2023، حصول النساء على (76) مقعداً من أصل (285) مقعدا منها (17) مقعداً حصلت عليه المرشحات خارج نظام الكوتا النسائية أي على أصواتهن المباشرة دون الحاجة إلى الحصة المخصصة (الكوتا) وبالتالي فإن فوز (17) امرأة خارج هذا النظام يعد مؤشرا ايجابياً على تقدم المشاركة النسائية في الحياة السياسية العراقية، وبلغت النساء الفائزات في الدورة السادسة لمجلس النواب (2026-2029) بإجمالي (84) امرأة منهن (25) امرأة جاءت عبر الفوز المباشر بينما (59) امرأة حصلت على المقعد عبر آلية الكوتا والاستبدال.

84 - عملت اللجنة الدائمة لدعم المشاركة السياسية للمرأة من تحقيق نتائج مثمرة من خلال الآتي:

- إعداد الخطة الوطنية لدعم المشاركة السياسية للمرأة العراقية في انتخابات (2025) والتي تضمنت (4) أهداف رئيسة و (34) برنامجا تستهدف تعزيز الإطار التنظيمي لدعم المشاركة السياسية للمرأة وتوفير الحماية لها وتفعيل دور الأحزاب السياسية في دعم المشاركة السياسية للمرأة.
- إعداد دليل عمل اللجان الفرعية (المحلية) العاملة في المحافظات كافة لتنفيذ خطة دعم المشاركة السياسية للمرأة وتوحيد آليات العمل وإعداد حقيبة تدريبية لتمكين التنظيمات النسوية في الأحزاب السياسية.
- تأليف عدد من الفرق لزيارة الأحزاب وتقييم إجراءاتها ومدى مساهمة المرأة في هيئاتها العامة ومدى امتلاكها لتنظيمات نسوية وقياس فاعليتها وفق استمارة خاصة.

التعليم

س 15

85 - أقر العراق الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي (2022-2031) التي تم إعدادها بمشاركة من منظمتي اليونسكو واليونيسف والبنك الدولي، إذ تضم مشاريع تخص القطاع التربوي ومشاريع تخص قطاع التعليم العالي ومشاريع تخص التعليم التقني وتلبية الاحتياجات العاجلة للبنية التحتية وزيادة نسب الالتحاق وتقليل نسب التسرب وتوزعت وفق الآتي:

- التربية: الوصول والإنصاف، الجودة والموائمة الحوكمة والإدارة التربوية والمالية الموارد البشرية بمجموع 61 مشروع.
- التعليم العالي: الكفاءة الداخلية البحث العلمي والابتكار، الجودة والاعتماد حوكمة المؤسسات الكفاءة الخارجية بمجموع 174 مشروع.
- التعليم التقني: الالتحاق العادل بالتعليم والتدريب المهني والتقني الكفاءة الداخلية الجودة والكفاءة الخارجية، الحوكمة والإدارة والتمويل بمجموع 34 مشروع.

86 - بلغت الإجراءات التنفيذية لوزارة التربية لاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم الكلية (494) إجراء موزع على قطاعي التعليم (العام، والمهني)، إذ بلغت إجراءات قطاع التعليم العام (473) إجراء موزعاً على أربع مكونات وكالآتي:

- الإنصاف والوصول (الالتحاق والمساواة): إذ بلغت إجراءاته التنفيذية (117) إجراء تنفيذي.
- الجودة والموائمة: إذ بلغت إجراءاته التنفيذية (106) إجراء تنفيذي.
- الحوكمة والإدارة التربوية والمالية: إذ بلغت إجراءاته التنفيذية (124) إجراء تنفيذي.
- الموارد البشرية: إذ بلغت إجراءاته التنفيذية (126) إجراء تنفيذي.
- أما قطاع التعليم المهني فقد بلغ عدد إجراءاته (21) إجراء تنفيذي موزعاً على أربع مكونات وقد تم قياس نسبة المتحقق الكلي (المنجز الكلي) للمستهدفات الكلية للعامين (2023 و 2024) لقطاعي التعليم العام، والتعليم المهني، وتبين أن النسبة هي (100 في المائة).

87 - إطلاق مبادرة (العودة إلى التعليم) التي نفذتها وزارة التربية وبدعم منظمة اليونيسف، والتي أطلقت بتاريخ 16 ايلول/سبتمبر 2024 واستمرت (45) يوماً شملت بيانات الأطفال المتسربين وغير المسجلين، وتنظيمها في قاعدة مركزية، أصدرت وزارة التربية أوامر لتعزيز التوعية والدعم النفسي، وكثفت الجهود الإعلامية وتم رصد (338 261) حالة تسرب، وأعيد (198 30) للتعليم النظامي، و (576 36) للتعليم غير النظامي، مع تحديد (869 62) راغباً بالامتحان الخارجي، ما يعكس نجاح الحملة في اعادة دمج الأطفال بالتعليم.

88 - اهتمت استراتيجية التخفيف من الفقر في محصلتها الثانية (تحسين تعليم الفقراء بتوفير التعليم الجيد حيث تمارس هذه المحصلات دوراً مهماً في تمكين المرأة من خلال:

- التركيز على دور التعليم في تحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة وزيادة فرص الحصول على عمل.

- البرامج التوعوية للحث على الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة من خلال توعية الأسـر والمجتمعات في المناطق الفقيرة.
- تشجيع المزيد من الأطفال والشباب على الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة.
- تنفيذ برامج الدعم المالي للطلبة الفقراء وخاصـــة الفتيات إذ يســـهم هذا البرنامج في التخفيف من الأعباء المالية عن الأسر الفقيرة.

89 - تعمل وزارة التربية على تعديل قانون وزارة التربية رقم (22) لســـنة 2011 وقانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1979 وقد تم تعديل القانون لمراعاة عدد من القضايا منها القضاء على التسرب ومد الإلزام وخاصـــة في المناطق الريفية ولا ســـيما مدارس البنات إذ عقدت عدة اجتماعات للجنة الوزارية المختصـــة بالموضوع لوضع الصيغ القانونية لفقرات القانون.

90 - في إطار تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات المقرة، تعمل وزارتا التربية والتعليم العالي والبحث العلمي على تحديث المناهج التربوية بالشكل الذي يضمن المساواة وعدم التمييز حيث تم إضافة مادة خاصة بحقوق الإنسان شملت مواضيع خاصة بحقوق وقضايا المرأة كما ركزت الحكومة العراقية جهودها في خلو المناهج الدراسية من العنف والتمييز بكافة أنواعه ومنه الموجه ضد المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في المحتوى أو الصور أو الرسوم والأنشطة وللمراحل الدراسية كافة، إذ يعد تضمين مفاهيم بشأن حقوق المرأة هدفاً أساسياً من الأهداف التربوية التي يسعى العراق إلى تحقيقها.

91 - معدل الالتحاق الصـافي في المائة بحسـب المرحلة الدراسـية والجنس لوزارة التربية للعام الدراسـي (2024-2023):

رياض الأطفال			*التعليم الابتدائي*			*التعليم الثانوي*			*التعليم المهني*		
ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
9,7	10,3	10,0	94,1	93,8	93,9	75,1	75,4	75,2	2,5	0,7	1,6

92 - معدل الالتحاق الصـافي في المائة بحسـب المرحلة الدراسـية والجنس لوزارة التربية للعام الدراسـي (2025-2024)، وكالآتي:

رياض الأطفال			*التعليم الابتدائي*			*التعليم الثانوي*			*التعليم المهني*		
ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
10,4	10,9	10,6	96,5	95,2	95,9	74,3	78,0	76,1	4,0	1,2	2,6

93 - نسب التسرب في المائة بحسب المرحلة والجنس للعام الدراسي (2024-2023) هو:

الابتدائية			*المتوسطة*			*الاعدادية*			*الثانوي*			*المهني*			*المعاهد*		
ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
2,3	2,4	2,4	4,1	3,8	4,0	2,8	2,5	2,6	3,7	3,3	3,5	4,9	5,6	5,0	3,3	1,7	2,5

94 - مجموع أعداد الهيئات التعليمية والتدريسية بحسب المرحلة الدراسية والجنس (ذكور، وإناث) في التعليم الحكومي للعام الدراسي (2023-2024).

رياض الأطفال			*التعليم الابتدائي*			*التعليم الثانوي*		
ذكور	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*
0	8 102	8 102	127 236	232 469	359 705	102 002	140 841	242 843

التعليم المهني			*المعاهد*		
ذكور	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*
6 244	6 103	12 347	886	778	1 664

95 - مجموع أعداد الهيئات التعليمية والتدريسية بحسب المرحلة الدراسية والجنس (ذكور، وإناث) في التعليم الحكومي للعام الدراسي (2024-2025).

رياض الأطفال			*التعليم الابتدائي*			*التعليم الثانوي*		
ذكور	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*
0	8 243	8 243	124 635	232 964	357 599	105 397	151 094	256 491

التعليم المهني			*المعاهد*		
ذكور	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*
6 487	6 259	12 746	986	869	1 855

96 - مجموع التلاميذ المسجلين في صفوف التربية الخاصة بحسب نوع الإعاقة (فيزيائياً، وبصرياً، وسمعياً، وذهنياً، وبطيئي التعلم، والحالات النفسية).

للعام الدراسي (2023-2024)

ذكور	*إناث*	*مجموع*
8 479	7 073	15 552

للعام الدراسي (2024-2025)

ذكور	*إناث*	*مجموع*
8 482	6 496	14 978

97 - معدل الالتحاق الصافي للطلاب في التعليم العالي (الحكومي والأهلي) للأعوام (2023-2025).

العام الدراسي	معدل الالتحاق الصافي في التعليم العالي(حكومي + أهلي)			معدل الالتحاق الصافي في التعليم العالي الحكومي		
	ذكور	إناث	ذكور وإناث	ذكور	إناث	ذكور وإناث
2020–2019	20 في المائة	18 في المائة	19 في المائة	14 في المائة	15 في المائة	15 في المائة
2021–2020	24 في المائة	23 في المائة	24 في المائة	16 في المائة	18 في المائة	17 في المائة
2022–2021	23 في المائة	23 في المائة	23 في المائة	14 في المائة	17 في المائة	15 في المائة
2023–2022	24 في المائة	24 في المائة	24 في المائة	14 في المائة	16 في المائة	15 في المائة
2024–2023	27 في المائة	28 في المائة	27 في المائة	14 في المائة	17 في المائة	16 في المائة
2025–2024	28 في المائة	28 في المائة	28 في المائة	14 في المائة	16 في المائة	15 في المائة

98 - عدد العاملين الكلي في وزارة التعليم العالي وأعضـــاء الهيئة التدريســـية من (ذكور/إناث) للأعوام (2023–2025).

أعداد الموظفين على الملاك الدائم في التعليم الجامعي الأولي في الجامعات كافة والكليات الأهلية للعام الدراسي 2025/2024			أعداد الموظفين على الملاك المؤقت في التعليم الجامعي الأولي في الجامعات كافة والكليات الأهلية للعام الدراسي 2025/2024		
ذكور	إناث	ذكور وإناث	ذكور	إناث	ذكور وإناث
52 284	42 157	94 437	2 376	1 308	3 684

99 - عدد الطلبة المقبولين من الطلبة في الدراســـات العليا من (الذكور والإناث) للأعوام (2024–2025).

دبلوم عالي			ماجستير			دكتوراه			المجموع الكلي		
ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
328	367	695	5 162	8 109	13 271	3 185	3 105	6 290	8 675	11 581	20 256

العمالة

س:16

100 - اعتمد العراق خطة التمكين الاقتصـــادي للمرأة العراقية (2020–2025) بهدف إزالة المعوقات وخلق فرص اقتصـــادية أكثر أمام المرأة وتعزيز مشـــاركتها في قطاع العمل الخاص من خلال عدد من الركائز التي تتمثل في الموازنة المســـتجيبة لبرامج المرأة، كما اعتمد العراق عددًا من البرامج الوطنية الهادفة لتعزيز المســـاواة في المشاركة في سوق العمل ومعالجة التحديات التي تحد من المشاركة الاقتصـادية للمرأة في سوق العمل في مجالات خدمات التوظيف والفجوة في المهارات والصعوبات في المشاريع التجارية والتفاوت في التعليم منها:

- (إطلاق مبادرة ريـادة) من دولـة رئيس الوزراء لتمكين الشـــباب والباحثين عن عمـل وتزويـدهم بالمهارات والمعرفة للبحث عن فرص العمل بالإضـــافة إلى دعم ريادة الأعمال وقد وفرت هذه المبادرة فرصًا مهمة للنساء في الحصول على فرصة عمل.
- إطلاق منصة (مهن) الرقمية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- اعتماد ضـوابط منح الأفضـلية في العقود للعنصـر النسـوي في عقود الشـراء بنسـبة أفضـلية (5 في المائة) للشركات المملوكة للنساء.
- تنفيذ عدد من برامج التدريب على المهارات من خلال مراكز التدريب المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذ بلغ عدد النساء المتدربات خلال عام 2024 (468 14) متدربة في البرامج التعليمية – المهنية – الريادية.
- إطلاق البنك المركزي عدد من المبادرات منها مبادرة (تريليون دينار) ومبادرة (4) تريليون دينار لتوفير القروض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- إطلاق البنك المركزي العراقي (الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي (2025–2029) بهدف تعزيز البنية التحتية حول الشمول المالي تحقيقا لعدد من الأهداف الرئيسة منها تقليص الفجوة بين النساء والرجال في الشمول المالي.
- تضمين برنامج رفع معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة لا سيما في القطاع الخاص المنظم والمحمي في الوثيقة الوطنية المحدثة للسياسة السكانية 2023.
- اعتماد العراق للاستراتيجية الوطنية لمنع والحد من عدم المساواة في عالم العمل (2024–2028).

101 – بلغ عدد المشاريع الممولة ضمن مبادرة البنك المركزي لفئة النساء أكثر من (314) مشروعاً بمبلغ يقارب الـــ (65) مليار دينار، في حين بلغت القروض السكنية والشخصية الميسرة الممنوحة للنساء ضمن المبادرة أكثر من (700) مليار دينار.

102 – بلغ عدد المستفيدين من النساء أكثر من (000 5) مستفيدة بما يقارب (850) مليار دينار ضمن مبادرة البنك المركزي التي شملت المشاريع المتوسطة عبر قروض برنامج آفاق.

103 – إقرار تخصيصات مالية من الموازنات ومخصصات عقارية لدعم النساء والفتيات في ظروف النزاع من خلال تخصيص (25 في المائة) من القروض الميسرة بالمصارف للنساء والمعيلات والأرامل والناجيات من النزاع بالتنسيق مع وزارة التخطيط والصندوق الإنمائي للتنمية.

104 – توجيه وتوعية أصحاب العمل بشأن عمل النساء ومراعاة ظروفهن، مثلا عدم تشغيلهن في الأعمال المرهقة، التوجيه بإبعاد الحوامل والمرضـعات عن الأعمال التي تنطوي على مخاطر صـحية، توفير أماكن استراحة ومجاميع صحية مناسبة ومنفصلة للنساء.

105 – كفل قانون العمل المادة (63/خامســاً) والتي تنص (يعدل الحد الأدنى للأجر من وقت لآخر ليتناسب مع تكاليف المعيشة والظروف الاقتصادية الأخرى، وتجري المراجعة الدورية كل سنتين) وهذا النص يشمل كلا الجنسين دون تمييز.

106 – في عام 2023 تم تعيين ما يقارب (848 24) امرأة بنســبة (57,38) في المائة من أصــل (204 43) في مختلف الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة من الأوائل وحملة الشهادات العليا المشمولين بقانوني (67 و 59) لسنة 2017.

107 - في عام 2024 تم تعيين ما يقارب (439 14) امرأة بنسبة (55,51 في المائة) من أصل (012 26) في مختلف الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة من الأوائل وحملة الشهادات العليا المشمولين بقانوني (67 و 59) لسنة 2017.

108 - تم تعيين (631 46) موظف لعام 2023 وتعيين (783 34) موظف لعام 2024 على ملاك وزارة الصحة واستيعاب كافة العنصر النسوي المؤهلين للتعيين.

109 - تلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من أبناء الأقليات من المكونات نفسها، وأن آلية إشغال تلك الدرجات للفئة تكون وفقا لمعياري المهنية وخضوع تلك الدرجات لإجراءات التعيين الأصولية من حيث الإعلان والمفاضلة حسب أعداد المتقدمين والدرجات المستحدثة الخاصة بتعيينهم.

110 - أن قانون العمل يستهدف المرأة العاملة وضمان المساواة لها على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز، مثلما يستهدف حمايتها من التحرش الجنسي أو من أي سلوك يؤدي إلى إنشاء بيئة عمل ترهيبية كما نظم القانون بشكل واضح وصريح إجازات العمل ورعاية الأمومة والحماية حيث أفرد الفصل العاشر كاملا لتوفير الحماية للمرأة العاملة.

111 - إن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وفر امتيازات متقدمة للنساء العاملات في القطاع الخاص وقطاع العمل غير المنظم إذ بلغ عدد النساء المشمولات بأحكامه (431 57) ألف عاملة في عموم العراق، وهو أسوة بقانون العمل عرف العامل بأن الشخص الطبيعي سواء كان أنثى أو ذكر مع توفير الحماية للمرأة العاملة في قطاع العمل غير المنظم، ومنح المرأة امتيازا للتقاعد بتفضيلات تختلف عما تم تحديده للرجال من حيث العمر وسنوات الخدمة المضمونة، وإلزام تطبيق نظام ضمان الأمومة على جميع العاملات المشمولات بأحكام القانون بما لا يزيد على (4) ولادات، كما أن القانون جعل الزوجة البنت الأم، الأخت من الفئات الذين يستحقون الراتب التقاعدي من خلف العامل المتوفى.

112 - وفرت تشريعات العمل إطار مؤسسي يشكل جزء من الهيكل الحكومي للدولة العراقية متمثل في عدد من الدوائر العامة والتشكيلات التي تستهدف توفير الرعاية والحماية للمرأة العاملة في القطاع الخاص منها (دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل، مجلس إدارة صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) (دائرة التشغيل والقروض، اللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، أقسام التشغيل العامة اللجان ثلاثية الأطراف، مكاتب التشغيل، دائرة التدريب المهني، مراكز التدريب المهني لجنة إنهاء الخدمة، محاكم العمل، لجنة تحديد الحد الأدنى لأجر العامل برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، أقسام التفتيش، لجان التفتيش، هيئة التحكيم).

113 - أقر مجلس الوزراء انضمام العراق إلى (اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل) بهدف ضمان بيئة عمل سليمة تتمتع فيها.

114 - تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فتح وإدارة دور الحضانات في أنحاء العراق حيث يتم منح التراخيص لفتح دور حضانات للقطاعين العام والخاص والنقابات والمنظمات والجمعيات والأفراد، وفقاً لشروط محددة بموجب نظام دور الحضانات في العراق رقم (1) لسنة 1992.

115 - أقر المجلس الأعلى لشؤون المرأة القرار رقم (7) لسنة 2025 المتضمن (التعاون بين وزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة لإنشاء دور حضانة ورياض أطفال وذلك لدعم الأمهات الموظفات تعزيزا لمشاركة المرأة في العمل).

الصحة

س:17

116 - نظم قانون العقوبات العراقي الإجهاض وعده من الجرائم الواقعة على الأشخاص الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه وحدد عقوبات بذلك في حين أوجد القانون ظرفًا قضائيًا مخففا في بعض الحالات، الأمر الذي يمنح السلطات القضائية صلاحيات واسعة في تنفيذ أحكامه.

117 - أعدت وزارة الصحة (ضوابط إجراء جرف الرحم وإنهاء الحمل العلاجي) والتي أباحت الإجهاض في بعض الحالات التي يستحيل استمرار الحمل فيها والتي تؤثر على حياة الأم أو الجنين أو التشوهات الخلقية بإشراف لجنة طبية مختصة في المستشفيات الحكومية.

118 - عملت الحكومة العراقية على اعتماد عدد من الاستراتيجيات والمشاريع في مجال خدمات الرعاية الصحية.

119 - إطلاق الاستراتيجية الوطنية لصحة المرأة والفتاة واليافعين (2025-2030).

120 - إعداد خطة عمل لتغيير السلوك في مجال رعاية الأم والطفل وحديثي الولادة واليافعين للسنوات 2022-2027.

121 - انخفاض نسبة وفيات الأمهات نتيجة للجهود الحكومية المتواصلة من (29,6) لعام 2023 إلى (27,2) لعام 2024.

122 - تحديث دليل الرصد والاستجابة لوفيات الأمهات.

123 - إطلاق مشروع أسرة المتابعة المشددة في صالات الولادة.

124 - تفعيل لجنة القيصرية الأولى وإعداد سياقات العمل وتحديث الاستمارة الخاصة باللجنة.

125 - اعتماد مخطط الاستجابة وفق دليل الرصد والاستجابة لوفيات الأمهات لكل وفاة أم.

126 - منع إجراء العمليات القيصرية في العيادات اليومية منعا باتا بغض النظر عن مرحلة الخطورة.

127 - تشكيل لجان في المستشفيات للتعامل مع حالات نزف ما بعد الولادة التي تحتاج إلى قرار رفع الرحم المنقذ للحياة.

128 - إعداد بروتوكولات تعويض الدم وعلاج الوحام الشديد بالتعاون مع اللجان الاستشارية لأمراض النساء والتوليد.

129 - افتتاح (15) مستشفى جديداً و (184) صالة وردهة و (116) مركزاً للرعاية الأولية، و (82) عيادة طبية شعبية.

130 - تأهيل (164) مستشفى و (21) مركزاً تخصصياً و (86) مركزاً صحياً، إلى جانب (385) مشروعاً صحياً قيد الإنجاز. تعزيز خدمات الرعاية الصحية الأولية باعتماد نهج صحة الأسرة في (48) مركزاً وافتتاح (68) عيادة متنقلة في المناطق النائية.

131 - فتح (8) مراكز صحية للتميز خاصة بتنظيم الأسرة في بغداد، الأنبار، كربلاء، البصرة كركوك، نينوى واسط.

132 - توفير خدمات التوليد والرعاية المجانية قبل الولادة وبعدها في مراكز الرعاية الصحية الأولية كافة بصورة مجانية والعيادات المتنقلة في المناطق النائية.

133 - إطلاق مشروع (tele health) لتقديم خدمات رعاية الحوامل والأمهات.

134 - مشروع منع انتقال عدوى العوز المناعي والتهاب الكبد الفيروسي والزهري من الأم إلى الطفل في القطاعين الحكومي والخاص.

135 - تشكيل فريق عمل مدرب من اختصاصات متعددة في المستشفيات التعليمية لإجراء عمليات المشيمة المتقدمة.

136 - إعداد أدلة عمل تتضمن دليل صحة اليافعين ودليل عمل الزيارات المنزلية للأمهات والأطفال حديثي الولادة في مخيمات النزوح ودليل عمل التعامل مع حالات الإجهاض والدليل الوطني لبرنامج تنظيم الأسرة.

137 - تخصيص (7) مستشفيات قطاع عام و (13) مستشفى قطاع خاص و(28) مركز صحي في الإقليم متخصصة للولادة فضلا عن وجود أقسام الولادة في المستشفيات العامة تعمل على تطبيق برنامج الحالات الطارئة للولادة والأطفال الحديثي الولادة وخدمات الرعاية الصحية للأمهات.

138 - إعداد الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات (2021-2025).

139 - إعداد دليل عمل المتطوعات المجتمعيات في مجال تنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات.

140 - إعداد دليل عمل للملاكات الصحية لتقديم خدمات تنظيم الأسرة.

141 - إعداد الدليل الإرشادي لتعزيز الإشراف على خدمات تنظيم الأسرة تنفيذ دورات إعداد مدربين حول دليل المتطوعات المجتمعيات في مجال تنظيم الأسرة.

142 - تقديم خدمات تنظيم الأسرة في المناطق النائية من خلال العيادات المتنقلة في المحافظات كافة.

143 - إدخال خدمات تنظيم الأسرة الفورية بعد الولادة في المستشفيات والمراكز الصحية المعنية كافة.

144 - دمج مفهوم تنظيم الأسرة في المناهج التدريسية في كليات التمريض ومعاهد القبالة.

145 - تقدم خدمات تنظيم الأسرة بصورة مجانية في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات حيث يتم ضمان توافر وسائل منع الحمل وحسب احتياج دوائر الصحة.

146 - عدد المراكز الرئيسية التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة (012 1) مركز وبلغ عدد المراكز الفرعية (156).

النساء المحتجزات

س:18

147 - تعمل الحكومة العراقية على اتباع المعايير الدولية بشأن معاملة النزلاء في الدوائر الإصلاحية فقد نظم قانون إصلاح النزلاء والمودعين الخدمات الواجب توفرها للنزلاء والتي تعمل وزارة العدل على توفيرها بالتنسيق مع الجهات القطاعية المختصة وعلى كافة المستويات منها توفير العناية الصحية للنزلاء والمودعين ورعاية الحوامل قبل الولادة وبعدها وإبقاء الأطفال الرضع مع امهاتهم وتنظيم وضعهم القانوني وتوفير حضانة يشرف عليها كادر متخصص لرعايتهم كذلك توفير الخدمات الأخرى كالإطعام والتشميس والاتصال والزيارات العائلية وغيرها من الاحتياجات الشخصية، كما أبرمت وزارة العدل اتفاق تعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي وفتح صفوف دراسية لغرض إكمال النزلاء لدراستهم وعلى كافة المراحل، علما أن المسؤولين عن إدارة المؤسسات الإصلاحية المخصصة للنساء يكونون من الكوادر النسوية حصراً.

148 - الفصل بين النزلاء حسب العمر والجنس ونوع الجريمة في دوائر الإصلاح كافة.

149 - إجراء زيارات ميدانية مفاجئة من قبل السيد وزير العدل إلى كافة المؤسسات الإصلاحية للاطلاع على واقع النزلاء والاستماع لاحتياجاتهم بشكل مباشر كذلك قيام فرق الرصد التابعة لدائرة حقوق الإنسان بإجراء زيارات دورية للإصلاحيات وتقديم تقارير بذلك فضلا عن قيام الجهات التي حددها القانون بإجراء زيارات تفقدية للدوائر الإصلاحية وتقديم توصيات إلى وزارة العدل.

150 - تأسيس قسم حقوق الإنسان في دوائر الإصلاح لغرض متابعة وتقييم تنفيذ المعايير الدولية في المؤسسات الإصلاحية.

151 - أعدت وزارة العدل مشروع قانون العقوبات البديلة السالبة للحرية والذي بدوره سيسهم بإخراج عدد كبير من السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع وهو قيد الإجراءات التشريعية.

النساء والفتيات اللاجئات والعائدات والنازحات داخليا

س:19

152 - أن تجربة العراق في الاستجابة لحالات النزوح أثبتت عدم وجود فروقات بين القانون وبين ما تم تنفيذه على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بالخدمات التي قدمت للنساء لدمجهن في المجتمع وتسهيل العودة الطوعية لمناطقهن، وقد ظهر ذلك جليًا في عمل (مديرية شؤون الناجيات التي تم استحداثها بموجب المادة (3) من قانون الناجيات الأيزيديات وقانون تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية حيث تم شمول جميع المتضررات من النساء بالحقوق والخدمات التي حددها القانون دونما تمييز على أساس العرق أو الدين أو القومية.

153 - تُشرف الحكومة العراقية على ملف إعادة العراقيين المتواجدين في مخيم الهول في شرق (سوريا) إلى العراق مركز الأمل للتأهيل المجتمعي بعد تدقيقه أمنياً من أجل تأهيلهم نفسياً واجتماعيا وتهيئتهم من الناحية اللوجستية والقانونية والصحية وإعادتهم إلى محافظاتهم التي نزحوا منها.

154 - تشكيل خلية نفسية في مركز الأمل للتأهيل النفسي والمجتمعي لإعادة واندماج العائدين من مخيم الهول وكان من أهم المؤشرات التي اعتمدتها الخلية النفسية حول العوائل العائدة مستوى التطرف، الرغبة في العودة من عدمها، المستوى الاجتماعي والثقافي للعوائل.

155 - تشكيل فرق تقنية في مجال إعادة النازحين العراقيين من شمال شرق سوريا في (مخيم الهول) برئاسة مستشارية الأمن القومي كالآتي:

- اللجنة الأولى: لجنة الحماية القانونية للأطفال (برئاسة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية).
- اللجنة الثانية: لجنة الأمن والمساءلة للبالغين برئاسة مجلس القضاء الأعلى.
- اللجنة الثالثة: لجنة اعادة التأهيل (برئاسة وزارة الهجرة والمهجرين).
- اللجنة الرابعة: لجنة اعادة الإدماج برئاسة وزارة الهجرة والمهجرين.

156 - استقبل المركز لغاية الفصل الأول من عام 2025 (767 3) عائلة مجموع أفرادها (509 14) فردًا غادر منهم (641 2) عائلة مجموع أفرادها (748 9) فردًا بعد حصولهم على برنامج خاص للدعم النفسي والتأهيل الفكري لتمكينهم من الاندماج في مجتمعاتهم الأصلية.

157 - تم شمول (376) امرأة في برامج التأهيل والتطوير من خلال دورات في الخياطة والحياكة والتطريز والرسم على الحجر، إلى جانب دورات خاصة بالحاسوب والحرف اليدوية الأخرى.

158 - تقديم (749 7) سلة غذائية و (016 8) سلة صحية و (478 2) سلة منزلية و (750) سلة ملابس.

159 - تمكن المركز من جمع شمل (090 1) عائلة بذويهم.

160 - وفي نطاق الخدمات الصحية قدم المركز خدماته المختلفة (442 7) مستفيد.

161 - شمول (060 2) تلميذا بدروس التقوية في مراحل الابتدائي واليافعين والمسرع.

162 - منح (624) بطاقة موحدة وثيقة رسمية لسكان المركز.

163 - استفادة (904 5) فردًا من المحاضرات التي ركزت على التدريب المهني والتعليم وتعزيز المهارات الحياتية والتوعية القانونية والصحية في مركز الأمل.

164 - تنفيذ العديد من البرامج الخاصة بإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي داخل مركز الأمل بواقع (85) برنامج ونشاط من قبل فريق تطوعي من الأكاديميين والأساتذة المختصين من وزارة التعليم العالي ومنظمات المجتمع المدني حول مواضيع (الحماية القانونية/الدعم النفسي والاجتماعي/تمكين المرأة ورعاية الأطفال وبناء السلام) وإعادة الإدماج.

165 - قدمت الدولة من خلال مؤسساتها الاتحادية وغير الاتحادية تسهيلات لعودة النازحين إلى المناطق الآمنة والمهيئة للعيش مع توفير المنح المالية المخصصة لذلك وتسهيل الإجراءات القانونية.

166 - تسجيل 659 98 عائلة عائدة من نزوح عام 2014.

167 - تسجيل 460 1 عائلة مندمجة ومستقرة في منطقة النزوح.

168 - بلغ عدد الأسر العائدة والمندمجة 119 100 عائلة.

169 - بلغ عدد الأسر التي تعيلها النساء المتبقية بالنزوح 489 56 عائلة.

170 - بلغ عدد النساء النازحات جراء التغير المناخي 785 15 امرأة من أصل 855 17 عائلة.

171 - تنفيذ العديد من الندوات التوعوية في مناطق العودة والنزوح بمواضيع (التعايش السلمي، نبذ العنف ضد المرأة، حقوق المرأة).

172 - أطلقت وزارة الهجرة والمهجرين خدمة موجهة للنساء على منصة أور (للتبليغ عن حالات التعنيف لهن) وبشكل سري وآمن حيث يتولى فريق نسوي الإجابة والتعامل مع الحالات لاتخاذ الإجراء المناسب.

173 - شمول 162 21 امرأة معيلة بمنحة العودة.

174 - تدريب وتأهيل أكثر من (772) عائدة ونازحة في كافة المحافظات على مهن متعددة للنهوض بالواقع الاقتصادي للنساء.

175 - تقديم مساعدات عينية للنساء النازحات والعائدات حيث شمل ما يقارب 928 640 1 سلة غذائية للنساء المعيلات لأسرهن.

176 - شمول 225 امرأة معيلة لأسرتها بالتدريب المهني من قبل الجمعية الطبية الموحدة.

177 - شمول النساء بالسلع معمرة حيث تم شمول 353 2 امرأة بالسلع المعمرة (طباخ، ثلاجة، تلفزيون).

178 - منح ما يقارب (100) قرض مالي ميسر بالتنسيق مع وزارة العمل في المناطق التي شهدت عودة طوعية.

179 - شمول (997 9) عائلة تعيلها امرأة من النازحات والعائدات براتب الحماية الاجتماعية.

180 - شمول (155 1) عائلة من ذوي الإعاقة براتب المعين المتفرغ بينهم نساء.

181 - تخفيض أجور السفر للنساء العائدات بواقع 25 في المائة.

182 - تخفيض أجور العمليات الجراحية للنساء العائدات بواقع 25 في المائة.

183 - تسجيل 706 من طالبات اللجوء من النساء.

184 - تشكيل لجنة لإصدار المستمسكات الثبوتية للعوائل النازحة حيث بلغ عدد المستمسكات الصادرة 000 120 مستمسك.

185 - السماح للمواطنين من المناطق المحررة التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي بتقديم طلبات لتثبيت عقود الزواج والولادة والوفاة مع التحقق من صحة تلك الوثائق.

186 - يعد قانون الإقامة رقم (76) لسنة (2017) من القوانين الحديثة التي تنسجم مع المعايير الدولية ويعتبر قانونا مثاليا للمرأة الأجنبية بمنحها حق الإقامة القانونية ويوفر نوع من أنواع الاستقرار القانوني لها ولم الشمل والالتحاق بالأسرة ويقلل من تعرضها للمساءلة أو الترحيل، حيث جاء في المادة (21/أولا) على (مدير عام مديرية الإقامة أو من يخوله أن يسمح للأجنبي بالإقامة في جمهورية العراق لمدة 3 سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد مثل ما سمحت الفقرة (ثانيًا) من المادة

ذاتها للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي أو الرجل الأجنبي المتزوج من عراقية بالإقامة في العراق لفترة (3) سنوات كما يتيح القانون أنواعا مختلفة من سمات الدخول والإقامة وفقا للغرض من الإقامة.

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

س:20

187 - تبنى العراق الاستراتيجية الوطنية للبيئة (2024-2030) والتي تعزز الاستدامة البيئية والتكيف مع التغير المناخي فضـــلا عن الخطط الحكومية لزيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة وخفض الانبعاثات ومكافحة التصحر وحماية التنوع البيولوجي.

188 - تأليف (فريق المرأة الوطني لدعم الطاقة) برئاسة الدائرة الوطنية للمرأة العراقية وعضوية تشكيلات شـــؤون المرأة في الوزارات والهيئات والمحافظات كافة يتولى إعداد خطة لتفعيل دور المرأة في حماية البيئة ومواجهة التغيرات المناخية.

189 - سعت الحكومة العراقية من خلال مؤسساتها المختلفة للحد من تأثير التغيرات المناخية والتقليل من آثارها من خلال إشراك النساء في برامج ومشروعات بيئية لحمايتها من تلك المخاطر منها الآتي:

- إشراك (24) امرأة (باحثة) في استنباط أصناف محاصيل مراعية لأثر التغيرات المناخية من خلال الإجهاد المالي والملحي والحراري والحاصل.
- استهداف (702) امرأة بمشروع تعزيز مرونة الأسر الزراعية الأكثر هشاشة للتغيرات المناخية في وسط وجنوب العراق.
- استهداف (160 1) امرأة بمشروع دمج الممارسات الذكية للمناخ لخلق فرص اقتصادية للأسر الريفية الضعيفة وخاصة النساء من خلال إنشاء مجموعات من صغار مزارعي الألبان.
- استهداف (241) امرأة في مشروع مراقبة إنتاجية الأراضي والمياه باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد المرحلة الثانية من (WaPOR).
- استهداف (281 2) امرأة في مشروع الإدارة المستدامة للأراضي لتحسين سبل العيش في المناطق المتدهورة للحفاظ على مواردها وإدارتها بشكل مستدام في النظم البيئية للأراضي الرطبة.
- استهداف (026 63) امرأة من مشروع استعادة وتعزيز مرونة النظم الغذائية الزراعية في جنوب العراق الذي يهدف إلى تحسين الإنتاجية الزراعية وزيادة الدخل وإدارة الموارد من خلال ممارسات مقاومة لتغير المناخ وبناء قدرات مقدمي الخدمات، وتعزيز تســـويق صـــغار الفلاحين بما يحقق المساواة والتنمية المستدامة.
- استفادة (100) امرأة من مشروع مكون النساء الرائدات مناخياً (Climate Wise Women) الذي يهدف إلى تمكين المرأة الريفية وتعزيز قدرتها على التكيف مع التغير المناخي وتفعيل دورها في كل ما يتعلق بالزراعة الذكية مناخياً.
- استفادة (568) امرأة من البرنامج الإرشادي لنشر بذور المحاصيل الاستراتيجية المتحملة للملوحة والجفاف باستخدام طرق الري الحديثة بهدف توعية المرأة الريفية باستخدام تقنيات الري الحديثة.

- اســتفادة (691) امرأة من البرنامج الارشــادي الســاند للبرنامج الوطني لإكثار بذور بولونيا والذي يستهدف إلى التكيف مع الظروف البيئية المختلفة.
- اسـتفادة (956 7) امرأة بالتجهيزات الزراعية والأسـمدة التي تسـاهم في التخفيف من آثار التغيرات المناخية.
- القيام بحملات توعية وتثقيف بشـــأن أهمية مشـــاركة المرأة في حماية البيئة واســـتدامة الطاقة والمياه والترشيد.

190 - تشـكيل لجنة عليا في وزارة الصـحة بالتنسـيق مع الوزارات المعنية تحت عنوان (الصـحة وتغير المناخ).

191 - التخطيط لتنفيذ المســح الخاص بهشــاشــة وتكيف القطاع الصــحي للتغيرات المناخية لإعداد استراتيجية التكيف الوطنية الخاصة بالقطاع الصحي.

192 - معالجة النفايات (الخطرة/غير الخطرة) حسب المعايير الدولية بالتعاون مع وزارة البيئة.

الزواج والعلاقات الأُسَرية

س:21

193 - أن سـن الزواج في القانون العراقي هو البلوغ بتمام (18) سـنة وللقاضـي أن يأذن بزواج من أكمل (15) سـنة من العمر إذ ثبتت أهليته وقابليته البدنية وموافقة وليه الشـرعي ووجود ضـرورة لذلك، ويعد باطلا كل عقد زواج خلاف ما تقدم والقانون العراقي لا يتســـامح مطلقًا مع زواج الأطفال أو الزواج بالإكراه حيث نص قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (376) منه على الحبس أو السـجن لكل من توصـل لعقد زواج مع علمه ببطلانه لأي سبب من الأسباب.

194 - حظرت المادة (9) من قانون الأحوال الشــخصــية الأقارب والأغيار إكراه أي شــخص ذكرًا كان أو أنثى على الزواج، ويعاقب من يرتكب فعل الإكراه بالحبس.

195 - تضـمنت الاسـتراتيجيات الوطنية المقرة كافة العديد من البرامج التي تسـتهدف معالجة الأسـباب الجذرية للزواج المبكر من خلال التركيز على التمكين الاقتصـادي للنساء إلى جانب التوعية والتثقيف بشأن خطورته وتداعياته، والعمل على الحد من تسرب الفتيات من مقاعد الدراسة.

196 - إن عقود الزواج من العقود الثنائية ولا تنعقد إلا بموافقة الزوجين ورضائهما ولا يمكن لأحد إجبارهما على الزواج لأن الأصل في العقد توفر شرط الرضا وأي عقد خلاف ذلك يعد باطلا كما أوجب القانون توفر شـــرط الأهلية والعقل والجانب الصـــحي عند إبرام العقود كما عالج القانون إيقاع الزواجات خارج المحكمة لضمان الحقوق القانونية للزوجين.

س:22

197 - نظم قانون الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالأسرة ومنها الحضانة وأعطى للأم دور كبير في الحضـانة بشـرط أن تكون عاقلة وأمينة وقادرة على تربية المحضـون وصـيانته كما أوجب على الزوج تقديم نفقة مالية تلبي الاحتياجات اللازمة للحضانة مع مراعاة القانون مصلحة الطفل الفضلى في اختيار الحاضن

وفي نطاق الميراث لا توجد أي نصـوص قانونية أو إجراءات قضـائية تمنع ميراث من أصـولها أو فروعها حسب القانون.

198 - يمنع قانون الأحوال الشـخصـية العراقي تعدد الزواجات بموجب المادة الثالثة الفقرة (4) التي لم تجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضـي الذي يشـترط أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن تكون هناك مصلحة مشروعة، وكل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر آنفًا يعاقب بموجب القانون.

جمع البيانات وتحليلها

س:23

199 - تم الانتهاء من بناء منصـة وطنية خاصـة ببيانات المرأة العراقية على مختلف الأصـعدة لتكون مصـدرًا للبيانات والأرقام ومتاحة للجميع وتعمل الدائرة الوطنية للمرأة العراقية طبقًا لمهامها القطاعية على استكمال هذه الإجراءات بعد أن باشرت بعملية التحديث والتطوير للمنصة لتلبي احتياجات راسمي السياسات ومتخذي القرار وقد أظهرت نتائج التعداد السكاني الذي تم إجراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 ما يأتي:

- أن متوسـط عمر الزواج الأول للإناث هو (21) سـنة، ومعدل العمر الوسـيط للزواج للإناث هو (20) سنة.
- نسبة الملتحقين بالتعليم من الإناث هي (48,5 في المائة).
- ونسـبة الإناث من إجمالي السـكان (49,78 في المائة) موزعة على (49,82 في المائة) في بيئة الحضر و (49,68 في المائة) في بيئة الريف.
- بلغ عدد الأسر الاعتيادية التي ترأسها امرأة (076 910) أسرة وتمثل نسبة (11,43) من إجمالي الأسـر الاعتيادية البالغ عددها (578 959 7) أسـرة بمعدل (5,77) للأسـرة الواحدة، وبلغ عدد الأسر الاعتيادية التي ترأسها امرأة في بيئة الحضر (173 733) تمثل نسبة (47,12 في المائة) أما في بيئة الريف فقد بلغت (176 903) أسرة بنسبة (8,50 في المائة).
- على نطاق تمكين المرأة كان (63,3 في المائة) من السكان يوافقون على منح المرأة فرصة مساوية للرجل في العمل و (60,1 في المائة) يؤكدون على منح المرأة ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجال، و (72,4 في المائة) من السـكان ينظرون إلى تعليم الفتيات مهم ومسـاو مع تعليم الفتيان و (60,4 في المائة) يرون في الرجال أكثر قدرة على صـنع قادة سـياسـيين أفضـل من النسـاء و (51,6 في المائة) من السكان يرون أن النساء يتمتعن بفرص مساوية مع الرجل في كسب الدخل.

200 - مشروع التعداد العام للسكان والمساكن في العراق 2024-2025.

المؤشر	*حضر*	*ريف*	*إجمالي*
نسبة الأفراد الإناث	49,82 في المائة	49,68 في المائة	49,78 في المائة
نسبة الأسر الاعتيادية التي ترأسها امرأة	12,47 في المائة	8,50 في المائة	11,43 في المائة